

قرار رقم ١٩٨٣ (١)

١٩٦٥/١١/٨

تنظيم الصيد في المياه العذبة

ان رئيس المجلس الأعلى للاحياء المائية وزير الزراعة

وبناء على اقتراح اللجنة الفرعية المشكلة بالقرار رقم ١٤٦٥ تاريخ

١٩٦٥/٨/٢٢

وعلى موافقة المجلس الأعلى للاحياء المائية بجلسته المنعقدة بتاريخ

١٩٦٥/٨/١٧

يقرر ما يللي :

الفصل الأول - تعاريف

مادة ١ - تشتمل المياه العذبة :

آ - مياه الانهار والجداول والاقنية

ب - مياه البحيرات والمستنقعات

ج - تجمعات المياه الموسمية الناجمة عن السيول والامطار

د - تجمعات المياه المنفصلة عن الانهار

ه - تجمعات المياه الناجمة عن انشاء السدود

و - تجمعات المياه المالحة الداخلية والساحلية على أن تزيد نسبة الملوحة في الاخيره ٢٠٪

الفصل الثاني - وسائل الصيد

مادة ٢ - تقسم وسائل الصيد في المياه العذبة الى :

آ - الشباك ^١ وتشمل شباك الجرف (٥٠ مم) وشباك الساحلية (٥٠ مم) والشباك المبطنه (٣٠ مم) للخارجية وشباك الغلام (٣٠ مم) وشباك الطرح (٣٠ مم) والشالوف (٥٠ مم) والفخاخ والعباب (٣٠ مم) على أن لا تقل عيون كل منها عن الرقم المشار اليه بجانبها .

ب - السنارة : وتشمل السنارة المفردة المعلقه بخيط والمركيه التي لا يتتجاوز فيها عذد السنارات عن ٣/١ والمربوطه أوغير المربوطه بقصبة والشرك المؤلف من عدد كبير من السنارات على أن لا تزيد نمرة السنارة عن ٥/١

ج - الصيد بالمتفجرات والسموم والكمبرباء ^٢ يسمح بمزاولتها لاغراض تجريبية أو بقصد القضاء على أنواع من الاحياء المائية غير اقتصاديه من قبل الدواائر ذات الاختصاص فقط وذلك بقرار من وزير الزراعة يحدد فيه موقع التجربة وكميهه ونوع المادة المستعمله .

(١) نشر في العدد ١٩٨٣ تاريـخ ١٩٦٥/١١/٢٥ من الجريـدة الرسمـية ص ١٢١٩٤

مساورة

من اكب المسند

وتشمل قوارب الصيد سواءً أكانت مجهزة بمحرك أو بدونه والقوارب الشراعية وتطبق نفس الشروط الواجب توفرها في مراكب الصيد البحري على هذة

الفصل الثالث - تسويق الاحياء المائية

بشرط ان تتم نقل الاحياء المائية طارحة الى الاسواق وذلك باستعمال الثلاج الامضاعي او السيارات المجهزة بجهاز تبريد والمحضنة ل بهذه الغاية . وفي حالة بعد المسافة وعدم التمكن من توفير وسيلة التبريد يجبر صاحب العمل على نقل الاحياء المائية في الماء او غسلها وازالة احشائهما وتمليحها قبل التسويق .

يجري فحص ومعاينة الاحياء المائية وساحات ومحلات البيع من قبل الاطباء البيطريين ومراقبى الاحياء المائية او المراقبين البيطريين العاملين في الجهات المختصة ، وتجرى مصادرة الاحياء المائية المتنفسة غير صالحة للاستهلاك او المصادر بالديناميت والسموم وبموجازة احد رجال الامن المعين من قبل السيدات .

تعطى محلات وساحات بيع الاحياء المائية رخص صحيّة من قبل الاديّات في حالة استيفائها الشروط الصحية المتعارف عليها وذلك لمدة سنة (بعد التأكد من تحقّيق الشروط الواجب توفّرها في ساحات ومحلات بيع الاحياء المائية .)

تغلق اسواق وساحات بيع الاحياء المائية ويصادر مافيها في حالة عدم حيازتها على الشروط الصحية او عدم استيفائها الشروط المتعارف عليها ويحدد ذلك من قبل مجلس البلديات .

الفصل الرابع - تحديد مهام المد

يسعن الصيد في جميع المياه (اللذبة السورية) خلال الفترة الواقعة بين تاريخ ١٥/أذار و ٣٠ أيار من كل عام .

مادة ٩ = يمتنع الصيد في تجمعات المياه الخاضعة للباحثات والتجارب العلمية او لفرض اقلمة نوع جديد من الاحياء المائية على مدار السنة لكافة المواطنين عدا القائمين بالاشراف على البحث على ان توضع لوحات واضحة يذكر فيها رقم وتاريخ قرار المنع .

مادة ١٠ = يجوز حظر الصيد في تجمعات المياه الصغيرة خلال الفترة الواقعه ما بين الاول من شهر تشرين الثاني والاول من شهر آذار وذلك بناء على توصيات المجلس الاعلى للالحياء المائية وذلك رغبة في الاستفادة من الفترة الرئيسية للنمو .

الفصل الخامس - رخص الصيد والرسوم

مادة ١١ = تفتح رخص الصيد السنوية من قبل مملحة الاحياء المائية في وزارة الزراعة او من قبل دوائرها في المحافظات حسب التعليمات التي تضعها وزارة الزراعة .
مادة ١٢ = يذكر في الرخصة اسم الصياد بموجب الهوية الشخصية يلصق عليها صورة شمسية ويحدد فيها وسيلة الصيد واسم المواقع المائي المسموح مزاولة الصيد فيه بموجب الرخصة .

مادة ١٣ = تقدم مع طلبات منح الرخص الاوراق الشتوية التالية :

= ١ صورة عن قيد النقوس

= ٢ سند تملك القارب او عقد استئجار في حالة استعمال القارب وسيلة للصيد .

= ٣ شهادة صحية تثبت اهليته لمزاولة الصيد .

= ٤ الوثائق التي تثبت خبرته وتدريبه على الصيد .

مادة ١٤ = يحدد عدد الصياديين الرجالين والهواة ومراتب التأمين العاملين في كل تجمع مائي بناء على اقتراح الدوائر المختصة وموافقة المجلس الاعلى للالحياء المائية .

مادة ١٥ = تعطى الاولوية في منح الرخص للأشخاص ذوى الخبرة السابقة في الصيد او من اتبع دورة تدريبية او من يعتمد في مورد رزقة بصورة رئيسية على الصيد .

مادة ١٦ = تسحب رخصة الصيد في حالة مخالفة الصياد الرجل او المجهز بمركبات الشرط المذكورة في هذا القرار وما جاء في المرسوم التشريعى رقم ٣٠ -

تاریخ ٢٥/٨/١٩٩٤ .

في حال عدم تمكن صاحب الرخصة غير المترجل من متابعة الصيد يمكن التنزال
عن حق الصيد لشخص اخر منمن تتوفر فيه الشروط المار ذكرها بمعرفة الدوائر المختصة
وذلك بتقديم طلب تذكر فيه الاسباب المانعة من متابعة الصيد .

الفصل السادس - تأجير حقوق الصيد (التلزيم)

تؤجر حقوق الصيد في منطقة ما او في اي تجمع مائي في الحالتين التاليتين
على الا تتجاوز مدة التأجير الخمس سنوات .

أ = صعوبة الاستثمار مباشرة من قبل دوائر الدولة .

ب = صعوبة تشكيل جمعية تعاونية لاستغلال الموقع .

في حال عدم وجود جمعيات تعاونية لاستثمار حقوق الصيد في موقع مائي تؤجر
حقوق الصيد فيه عن طريق المزايدة العلنية وفقا لامول المزايدات العامة
وتوضع لها شروط مزايدة خاص كما تعلن عنها وزارة الزراعة بوسائل الاعلان
المتبعة قانونا بعد اخذ رأي الوزارات ذات العلاقة بالموضوع .

تضع الدوائر المختصة قبل الاعلان التقديرات الاولية عن شروط الاحياء المائية
واسعارها المحلية في الواقع المائي موضوع التلزيم وتتقدم به مكتوما الى
وزارة الزراعة .

الفصل السابع - تأجير المياه الطبيعية .

يجوز تأجير تجمعات المياه الطبيعية والخزانات والسواقى العامة للمواطنين
بقصد تربية الاحياء المائية فيها لمدة لا تتجاوز ١٥ سنة وذلك مقابل حصبة
للدولة ويتم التأجير بعقد بالترافق استنادا الى دراسات وتقديرات الدوائر
المختصة في وزارة الزراعة .

يحدد في عقد التأجير مدى التعاون مع الجهات المسئولة عن تنفيذ مشروع التربية
وما اذا كانت الدولة مكلفة بتمويل الموقع بفراغ الاسماك ام لا .

يفهم في تأجير المياه الطبيعية الفئات التالية حسب التسلسل .

أ- الجمعيات التعاونية ذات الكفاية الفنية .

ب- المواطنين اصحاب الخبرة والاختصاص .

ج- المواطنين من ابناء الموقع موضوع التأجير .

- على الملتم و المستاجر او الجمعية التعاونية او المرخص في الصيد غير الهواة
اتباع تعليمات وتوجيهات الدوائر الفنية في وزارة الزراعة و مسک دفاتر لتسجيل
الصياديـات البيـومـية حسب النـموذـج المعـتمـد من قبل وزـارـة الزـرـاعـه .
مادة ٢٤ =
- ان المجلس الاعلى للاحـيـاء المـائـيـة هو المرـجـع في تقرـير شـكـل استـغـالـل كل تـجمـع
مائـيـ على حـدـة و طـبـيـعـة هـذـا الاستـغـالـل بنـاءـا عـلـى اقتـراـح الدـوـائـر المـخـتـصـة فـي
وزـارـة الزـرـاعـه .
مادة ٢٥ =
- الفصل الثامن - تربية الاحياء المائية (المزارع)
يحق للمواطنين انشاء مزارع ل التربية الاحياء المائية في اراضيهم و ضمن
حدود امكانياتها من المياه العامة .
مادة ٢٦ =
- يخضع انشاء المزرعة لرخص مجانية من قبل مملحة الاحياء المائية .
يدون في الرخصة الشروط التي تراها المصلحة ضرورية ويلزم صاحب الرخصة
بتتنفيذها .
مادة ٢٧ =
- الفصل التاسع - الجمعيات التعاونية للاحـيـاء المـائـيـة
تشكل الجمعيات التعاونية لاحـيـاء المـائـيـة حـسـبـ النـظـامـ العـامـ للتعاونـيـاتـ
الـزـرـاعـيـةـ .
مادة ٢٩ =
- تخضع الجمعيات التعاونية لاحـيـاء المـائـيـة في اعمالها النـظـامـ العـامـ
للتعاونـيـاتـ والمرسوم التشريعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٥ وتعديلاته وتوجيهـاتـ
وزـارـة الزـرـاعـه .
مادة ٣٠ =
- الفصل العاشر - احكام متفرقة
تشـوـمـ الدـوـائـرـ المـخـتـصـةـ فيـ وزـارـتـيـ الزـرـاعـهـ وـ الاـشـفـالـ العـامـ بـدرـاسـةـ تـجـمـعـاتـ
المـيـاهـ المـغـلـقـةـ لـتـحـدـيدـ كـمـيـةـ المـيـاهـ التـيـ يـمـكـنـ فـسـخـهـاـ بـالـمـحـرـكـاتـ سـنـوـيـةـ
لـلـمـحـافـلـةـ عـلـىـ مـنـسـوبـ مـنـ المـيـاهـ فـيـ المـوـاقـعـ حـرـصـاـ عـلـىـ حـيـاةـ الـاحـيـاءـ المـائـيـةـ
مـنـ السـنـفـوقـ وـ يـحـددـ بـنـاءـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ عـدـدـ الـسـمـخـاتـ وـ اـسـتـطـاعـهـاـ وـ مـقـدـارـ تـصـرـيفـهـاـ
مـنـ المـاءـ وـ عـدـدـ سـاعـاتـ تـشـغـيلـهـاـ بـكـلـ مـوـقـعـ .
مادة ٣١ =
- على دوائر وزارة الزراعة المختصة في المحافظات تنفيذ احكام هذا القرار .
ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .
مادة ٣٢ =
- مادة ٣٣ =